

سنن البيهقي الكبرى

15503 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن

محمد نا شاذان نا الحسن بن صالح عن السدي عن البهي عن عائشة B ها أن النبي A قال لفاطمة بنت قيس Y يا فاطمة إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها الرجعة كذا أتى به الأسود بن عامر شاذان والصحيح هو الأول قال الشيخ رواية الجماعة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس في نفى النفقة دون السكنى وكذلك رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن فاطمة وفي رواية بعضهم عن أبي سلمة وفي رواية الشعبي والبهني نفيهما جميعا واختلف فيه على أبي بكر بن أبي الجهم عن فاطمة والأشبه بسياق الحديث أن النبي A نفى النفقة وأذن لها في الانتقال لعله لعلها استحيت من ذكرها وقد ذكرها غيرها على ما قدمنا ذكرها في كتاب العدد ولم يرد نفى السكنى أصلا ألا تراه A لم يقل لها اعتدي حيث شئت ولكنه حصنها حيث رضي إذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل يحصنها وأما قوله إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليه رجعة فليس بمعروف في هذا الحديث ولم يرد من وجه يثبت مثله وأما إنكار من أنكر على فاطمة فإنما هو لكتمانها السبب في نقلها